

## جلسة الأربعاء الموافق ٢٦ من مايو سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضي الدكتور/ عبدالوهاب عبدول- رئيس المحكمة،  
وعضوية السادة القضاة: مصطفى بنسلمون ومحمد يسري سيف.

( )

### الطعن رقم ١٧١ لسنة ٢٠١٠ إداري

(١) حكم "إصداره" "بطلانه". نقض "مالا يقبل من الأسباب".

- الحكم. البطلان الذي يلحقه لاختلاف الهيئة. انصرافه إلى تغاير الهيئة التي أصدرته عن التي نطقت به دون إثبات سبب الاختلاف في محضر الجلسة. أساس ذلك؟

- الحكم. إصداره من هيئة هي ذاتها التي نطقت به. يكون صحيحا ولو حجزت الدعوى للحكم فيها بذات الجلسة التي تم فيها النطق بالحكم.  
- مثال لنعي غير مقبول لصدور الحكم من نفس الهيئة التي حجزته للحكم ونطقت به.

(٢) محكمة الموضوع "مالا تلتزم به". إثبات "تحقيق". نقض "مالا يقبل من الأسباب".

- محكمة الموضوع. غير ملزمه باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المضي في إجراء أمرت به. شرطه؟  
- الجدل في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل. غير جائز إثارته أمام المحكمة العليا.

(٣) طعن "سببه". نقض "مالا يقبل من الأسباب".

- سبب الطعن. شرط قبوله. أن يكون واضحا وجليا يكشف عن العيب الذي يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره في قضائه.  
- مثال لنعي مجهل غير مقبول.

١- لما كان البطلان الذي يلحق الحكم لاختلاف الهيئة إنما ينصرف إلى تغاير الهيئة التي أصدرت الحكم عن الهيئة التي نطقت به ، دون إثبات سبب الاختلاف في محضر الجلسة كما تقضى بذلك المادة (١٢٨/١ ، ٤) من قانون الإجراءات المدنية. أما إذا كانت الهيئة التي أصدرت الحكم هي ذاتها التي نطقت

به ، فإن الحكم يكون صحيحاً حتى ولو حُجزت الدعوى للحكم فيها بذات الجلسة التي تم فيها النطق بالحكم. ولما كان الثابت من محضر جلسة المرافعة المؤرخ ٢٠١٠/٢/٢ والتي تم فيها حجز الاستئناف للحكم لجلسة ٢٠١٠/٢/٢٣ ، أن الهيئة الحاجزة كانت مؤلفة برئاسة السيد القاضي ..... وعضوية السيدين القاضيين ..... و د. .... ، وأنه بتلك الجلسة أعيد الاستئناف للمرافعة بهيئة أخرى مشكلة برئاسة السيد القاضي ..... وعضوية السيدين القاضيين ..... و ..... ، وهي نفس الهيئة التي حجزته بذات الجلسة وبها نطقت الحكم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون صحيحاً لصدوره من نفس الهيئة التي نطقت به وليس من هيئة مغايرة ، مما يغدو معه النعي الوارد بهذا السبب في غير محله.

٢- المستقر عليه قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع غير ملزمة باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو أن تمضي في إجراء أمرت به ، متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها فيها. ولما كان الثابت من أوراق الطعن أن المحكمة مصدره الحكم المطعون فيه استعملت صلاحيتها وسلطانها في هذا الصدد ، ومن ثم فإن النعي على الحكم بهذا السبب يُعدّ جديلاً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة التقدير فيه ، لا يجوز التحدي به أو إثارته أمام المحكمة الاتحادية العليا ، ومن ثم يغدو النعي في غير محله.

٣- من المقرر \_ وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة \_ أنه يشترط في سبب الطعن أن يكون واضحاً وجلياً يكشف في ذاته عن مواطن العيب الذي يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره في قضائه. وإذ لم يبين الطاعن بسبب الطعن ماهية الدفاع الذي أبداه والتفت عنه الحكم ، ولا المستندات التي قدمها تأييداً لدعواه . كما لم يحدد أسماء الشهود الذين التفتت المحكمة عن سماع شهادتهم ولا موضوعها أو الجهة التي أدلوا بالشهادة أمامها، حتى تقف المحكمة الاتحادية العليا على أثر هذه المخالفات على قضاء الحكم المطعون فيه، ومن ثم فإن النعي بهذا السبب يغدو مجهلاً ومن ثم غير مقبول.

## المحكمة

حيث إن الوقائع \_ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن \_ تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٤٦٦ لسنة ٢٠٠٧ إداري أبوظبي اختصم فيها المطعون ضدهما طلباً لإلغاء القرار الإداري السلبي بالامتناع عن تصحيح قيد بيان قبيلته من " ..... " إلى " ..... ". وقال شرحاً لدعواه أنه من مواطني الدولة الذين حصلوا على جنسيتها بحكم القانون ، وأنه عند تسجيل خلاصة القيد تم قيد اسم قبيلته خطأ باسم " ..... " ، في حين أن الصحيح حسب الواقع والأوراق أنه من قبيلة " ..... ". وأنه إذ راجع المطعون ضدها الأولى أكثر من مرة بطلب تصحيح ذلك الخطأ ورفع من سجلاتها، فقد امتنعت سلباً من الرد على طلبه رغم أنه قدّم الأدلة المؤيدة له ، ومنها كتاب حاكم إمارة الشارقة إلى المطعون ضده الثاني يوجهه بتصحيح الخطأ. وإذ لم تفلح المراجعات الإدارية ، فقد أقام دعواه سائلة البيان. ومحكمة أبوظبي الاتحادية الابتدائية قضت في ٢٧/٢/٢٠٠٨ برفض الدعوى. استأنف الطاعن قضاء محكمة أول درجة بالاستئناف رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٨ إداري أبوظبي ، ومحكمة أبوظبي الاتحادية الاستئنافية قضت في ٢٣/٢/٢٠١٠ بالتأييد ، فأقام الطاعن طعنه المطروح. وإذ نظر الطعن في غرفة مشورة ، ورأت الدائرة جدارته بالنظر في جلسة ، فقد تم نظره على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، وتحددت الجلسة اليوم للنطق بالحكم.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ، ينعى الطاعن بأولها على الحكم المطعون فيه بالبطلان لاختلاف الهيئة التي سمعت المرافعة في الاستئناف عن الهيئة التي نطقت بالحكم.

وحيث إن هذا النعي في غير محله ، ذلك أن البطلان الذي يلحق الحكم لاختلاف الهيئة إنما ينصرف إلى تغاير الهيئة التي أصدرت الحكم عن الهيئة التي نطقت به ، دون إثبات سبب الاختلاف في محضر الجلسة كما تقضى بذلك المادة (١٢٨/١ ، ٤) من قانون الإجراءات المدنية. أما إذا

كانت الهيئة التي أصدرت الحكم هي ذاتها التي نطقت به ، فإن الحكم يكون صحيحاً حتى ولو حُجزت الدعوى للحكم فيها بذات الجلسة التي تم فيها النطق بالحكم. ولما كان الثابت من محضر جلسة المرافعة المؤرخ ٢٠١٠/٢/٢ والتي تم فيها حجز الاستئناف للحكم لجلسة ٢٠١٠/٢/٢٣ ، أن الهيئة الحاجزة كانت مؤلفة برئاسة السيد القاضي ..... وعضوية السيدين القاضيين ..... و د. .... ، وأنه بتلك الجلسة أعيد الاستئناف للمرافعة بهيئة أخرى مشكلة برئاسة السيد القاضي ..... وعضوية السيدين القاضيين ..... و ..... ، وهي نفس الهيئة التي حجزته بذات الجلسة وبها نطقت الحكم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون صحيحاً لصدوره من نفس الهيئة التي نطقت به وليس من هيئة مغايرة ، مما يغدو معه النعي الوارد بهذا السبب في غير محله.

وحيث إن مبنى النعي بالسبب الثاني من أسباب الطعن يقوم على تخطنة الحكم المطعون فيه لمخالفته لقرار هيئة مغايرة من المحكمة قررت فيه التحقيق عن الاسم الحقيقي للطاعن وكونه ينتسب إلى قبيلة ..... ، والأمر الذي يعيب الحكم بما يوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع غير ملزمة باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو أن تمضي في إجراء أمرت به ، متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها فيها. ولما كان الثابت من أوراق الطعن أن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه استعملت صلاحيتها وسلطتها في هذا الصدد ، ومن ثم فإن النعي على الحكم بهذا السبب يُعد جدلاً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة التقدير فيه ، لا يجوز التحدي به أو إثارته أمام المحكمة الاتحادية العليا ، ومن ثم يغدو النعي في غير محله.

وحيث إن الطاعن ينعي بالسبب الثالث من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع لالتفاته عن دفاعه وإطراحه جانباً لمستنداته المؤيدة لدعواه ولشهادة شهوده ، الأمر الذي يعيبه بما يتعين نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول ، ذلك أنه من المقرر \_ وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة \_ أنه يشترط في سبب الطعن أن يكون واضحاً وجلياً يكشف في ذاته عن مواطن العيب الذي يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره في قضائه. وإذ لم يبين الطاعن بسبب الطعن ماهية الدفاع الذي أبداه والتفت عنه الحكم ، ولا المستندات التي قدمها تأييداً لدعواه . كما لم يحدد أسماء الشهود الذين التفتت المحكمة عن سماع شهاداتهم ولا موضوعها أو الجهة التي أدلوا بالشهادة أمامها، حتى تقف المحكمة الاتحادية العليا على أثر هذه المخالفات على قضاء الحكم المطعون فيه ، ومن ثم فإن النعي بهذا السبب يغدو مجهلاً ومن ثم غير مقبول. وحيث إنه ولما سبق بيانه يتعين رفض الطعن.